

ضرورة مسايرة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون الدولي البيئي.

National environmental legislation should be aligned with the rules of international environmental law.

فقيقي عمر

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة الجزائر

figuigui@cuniv-naama.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/28 تاريخ القبول: 2025/02/04 تاريخ النشر: 2025/04/11

ملخص:

يعيش الجنس البشري في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم، إن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود أو موانع إقتصادية جغرافيا في أثارها، أن مسؤولية البشر إتجاه مشاكل البيئة للأرض يتقاسمها الجميع، على هذا الأساس برز هناك إهتماما واسعا في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي، ذلك من خلال السعي إلى إيجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية، تجلى ذلك من خلال المبادئ و القواعد التي أقرتها المؤتمرات، لإعلانات، المواثيق، الإتفاقيات، بهدف إرساء آليات قانونية و مؤسساتية، تساهم في حماية البيئة من الأضرار البيئية، يتم ذلك عن طريق إرساء التعاون بين المنظمات الدولية، مما نستنتج الى ضرورة حث الدول على ضرورة مسايرة قوانينها الداخلية مع المبادئ و الإلتزامات التي أقرتها المؤتمرات و المواثيق الدولية مع ضرورة إدراج التحديات التي أفرزتها التحولات الإقتصادية و الإجتماعية و أخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة وتحقيق الأمن البيئي.

كلمات مفتاحية: الأمن البيئي، التنمية المستدامة، القانون الدولي، الموارد الطبيعية التنوع البيولوجي.

Abstrat : The human race lives in one indivisible environment.

Damage to the environment knows no borders or economic barriers.

On this basis, there has been widespread interest in the field of environmental protection at the international level, by seeking to

create new international rules dealing with environmental issues, this was manifested through the principles and rules adopted by conferences, declarations, charters and conventions, with the aim of establishing legal and institutional mechanisms that contribute to the protection of the environment from environmental damage. This is done by establishing cooperation between international organizations, which leads to the need to urge states to align their domestic laws with the principles and commitments adopted by international conferences and charters, while incorporating the challenges brought about by economic and social transformations and taking into account the requirements of sustainable development and achieving environmental security.

Keywords : Environmental security, sustainable development, international law, natural resources, biodiversity.

مقدمة

لم تكن المخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديد للإنسان والطبيعة من إهتمامات المجتمع الدولي، إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، فغالبا ما كانت تعتبر من صميم الإختصاص الوطني لكل دولة، أو أنها لا تعنيها تماما إذا كانت خارج نطاق ولايتها الإقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي، لذا كانت دائما محل رؤية محدودة وليست رؤية شاملة.

وبعد ما أصبح الإنسان يسعى إلى تحسين معيشته من خلال الإبتكارات الإختراعات لأدوات التي أكتشفها ، حيث أصبحت هذه الأدوات كأنها أدوات تخريب و دمار للبيئة وتغيرت وظيفتها من مصدر نفع إلى مصدر ضرر ، نتيجة لهذه المخاطر و الأضرار التي أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة ، ما نتج عنها من مشكلات بيئية عالمية (كالتغيرات المناخية ، التصحر ، الإحتباس الحراري و الجفاف ...) وأصبحت هذه التحديات مطروحة ضمن جدول أعمال المنظمات و المؤتمرات العالمية نتيجة الإدراك المتزايد من قبل الحكومات و الدول و شعوبها للصلة الوثيقة

بين مواجهة التحدي البيئي و مستقبل الأرض و الإنسان معا ، لدى برز هناك إهتمام دولي للقضايا البيئية و تجلى ذلك من خلال إنعقاد عدة مؤتمرات عالمية في مجال حماية البيئة ، إبرام عدة إتفاقيات جماعية وتناثيه بين الدول و المجتمع الدولي ، وإنشاء منظمات ومؤسسات متخصصة في هذا المجال.

وتشير هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى مسايرة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد لقانون الدولي البيئي؟

وللإجابة على ذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي ونشأته.

المبحث الثاني: دواعي وواقع مسايرة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون الدولي البيئي.

إعتمدنا من خلال دراستنا هذه، على المنهج الوصفي والتحليلي بوصف بعض المفاهيم وتحليل النصوص القانونية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي ونشأته.

بالرغم من إنعقاد عدة تظاهرات ومؤتمرات دولية التي تناولت مواضيع حماية البيئة إلا أنها لم تتوصل إلى إتفاق يحدد تعريف القانون الدولي البيئي، كون القانون الدولي حديث النشأة وأنه مازال في مرحلة التطور لم تبلور قواعده بصورة واضحة بعد، لدى سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف القانون الدولي البيئي ونشأة وتطور قواعده وخصائصه مصادره مبادئه.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي البيئي

هناك من حاول تعريفه على أنه " القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة، يهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها » كما عرف " على أنه مجموعة قواعد الإتفاقيات البيئية

المتعددة الأطراف التي تم الإتفاق بشأنها"¹، قد عرفته الأستاذة بدرية العوضي " على أنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية، ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الإتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي "².

المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي البيئي

كان الإهتمام بالبيئة مرتبط منذ القدم بوجود البشر وكان أول ظهوره على مستوى الفرد وتطور هذا الإهتمام ليصبح قضية الجماعة الوطنية والدولية، مما جعلها فكرة تتماشى والتطور الحاصل للبشرية من جميع الجوانب الأخرى عبر مختلف المراحل والعصور التي مر بها الإنسان، تجدر الإشارة أن الإسلام منذ عهده الأولى قد حرص على العمل إلى تجنب البيئة مخاطر القتال، كان من بين وصايا الخلفاء الراشدين إلى قيادة الجيوش الإسلامية، ما جاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قائد الجيش (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ... ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة...)³.

أمام تفاقم المشاكل البيئية و إزدیاد خطورتها ، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا البيئة ، بهدف تنبيه الشعوب و

¹ قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة المفهوم والتطور ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد5، 2009، ص193.

² بدرية عبد الغني العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، ص:37-37.

³ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008، ص 50.

الحكومات على أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها سينجر عنها أضرار بيئية ، و تخلق مخاطر جسيمة تهدد الحياة البشرية ، من بين هذه المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بالسويد إذ يعد أول محاولة للمجتمع الدولي لمعالجة العلاقة ما بين البيئة و التنمية على الصعيد العالمي صدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية¹ الذي اعتبر أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة، كما إعتبره المختصين حجر الأساس في نشأة القانون الدولي البيئي كفرع مستقل و حديث للقانون الدولي العام ، حيث كان له دور فعال في صحوة الضمير العالمي ، إدراك الدول لخطورة الوضع جراء التلوث المدمر للبيئة و الحياة الإنسانية على وجه العموم،² و إنعكس ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية ، حيث إعترفت العديد من الدول في دساتيرها و تشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة و سليمة ، إلتزام هذه الدول بحماية البيئة من التلوث ، وبعد مؤتمر ستوكهولم انعقد سنة 1982 مؤتمر نيروبي ، وصدر عنه إعلان نيروبي حيث أكد هذا المؤتمر على أهمية القانون الدولي البيئي في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية المطروحة التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة³.

¹ Stockholm, déclaration on the human environnement "in report of United Stockholm conférence on the human environnement, U.N.DOC A/CONF.48/14 ,1972p1-8.

² Stockholm, déclaration on the human environnement "in report of United Stockholm conférence on the human environnement, U.N.DOC A/CONF.48/14 ,1972p1-9.

³ Stockholm, déclaration on the human environnement "in report of United Stockholm conférence on the human environnement, U.N.DOC A/CONF.48/14 ,1972p1-10.

وفي سنة 1992 عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، سمي بقمة الأرض انعقد في مدينة ري ودي جاني رو بالبرازيل تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تمخض عن هذا المؤتمر توقيع ثلاث إتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة، الإتفاقية الأولى تتعلق بالتنوع البيولوجي والثانية تتعلق بالتغيرات المناخية والثالثة بالغابات والمساحات الخضراء وأخرى بمكافحة التصحر.

بعدها إنعقد مؤتمر جوهانسبرغ سنة 2002 بجنوب إفريقيا وكان يركز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة، وبعده إنعقد مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 بالدانمارك، يعد من بين أهم اللقاءات الدولية حول تغير المناخ،¹ قد سمح هذا المؤتمر بإجتماع 192 ممثل دولة ناقشوا سبل خفض الغازات الدفيئة.

بمأن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الإتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة ومن أهمها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982،
- الميثاق العالمي للطبيعة،
- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون،
- الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية،
- إتفاقية بشأن للتنوع البيولوجي،
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة.

¹ محمد أو سرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2010، الجزائر، ص220.

المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي البيئي

نتيجة للتطور العالمي والتكنولوجي وتطور العلاقات بين الدول والمجتمع الدولي رافقها بروز إتفاقيات دولية وأعراف وغيرها من القواعد القانون الدولي في عدة مجالات، ونتيجة لإنعكاس هذا التطور على هذه المجالات أصبح القانون الدولي العام تنفصل منه فروع قانونية تعنى بكل مجال معين كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للفضاء والقانون الدولي للبيئة... ويتميز القانون الدولي البيئي بمجموعة من الخصائص والسمات تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته وهو حماية البيئة ومن بين تلك الخصائص نختصرها فيما يلي:

- أنه قانون حديث النشأة،
- أنه قانون ذو طابع فني وتقني،
- أنه قانون ذو طابع تنظيمي أمر،
- أنه قانون متعدد المجالات،
- وأنه قانون التعاون والتضامن.

المطلب الرابع: مصادر القانون الدولي البيئي

رغم أن القانون الدولي البيئي حديث النشأة، إستطاع أن يضع لنفسه مجموعة من المصادر التي تعد كقواعد سلوك تنظم العمل وتتمثل هذه المصادر في:

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية

تعد الإتفاقية الدولية المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي البيئي¹، هذا حسب ترتيب مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

¹ Voir : ellilouka international environmental Law, Cambridge University presse, 2006, p21.

لا سيما أنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، هي أغزر المصادر في القانون الحديث وأكثرها وضوحاً وأقلها إثارة للخلاف والأكثر تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية،¹ ومن بين أهم الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي البيئي:

- إتفاقية روما بشأن حماية النباتات،
- إتفاقية رام سار المتعلقة بالمناطق الرطبة 1971،
- إتفاقية بون بشأن حفظ الأحياء البرية لعام 1979،
- إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي،
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
- إتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية،
- إتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار 1958،
- إتفاقية التدخل البحري في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي بروكسل 1969،
- إتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود 1979،
- إتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون 1985،
- إتفاقية جنيف للحماية من تلوث الهواء والفضاء 1977.

الفرع الثاني: العرف الدولي

دائماً حسب المادة: 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، صنف العرف الدولي المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون

¹ زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، 2016/2017، ص 30.

الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة، تنشأ القاعدة العرفية من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام، ويعرف على أنه مجموعة القواعد العرفية الدولية المستسقة من العادات الدولية المركبة والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الإستعمال.¹

يعد العرف الدولي في مجال البيئة مصدر ضعيف ، ذلك أن العرف الدولي يحتاج إلى مدة زمنية طويلة ، بينما قواعد القانون الدولي البيئي قواعد حديث النشأة ، مع ذلك فقد بدأت بعض القواعد العرفية تتشكل تدريجيا ، فمع مرور الزمن أصبحت لدينا قاعدة عرفية تتعلق بخطر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية ، تعتبر قاعدة عدم إستخدام الدولة لأراضيها للإلحاق الضرر لبيئة دولة مجاورة لها من الأعراف الدولية ، تقرر نفس الأمر مع قاعدة تمتع الدولة الساحلية سلطتها في حماية البيئة البحرية في المنطقة الإقتصادية المتاخمة لمياهها الإقليمية.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

هي المبادئ القانونية المتعارف عليها في معظم النظم القانونية، قد صنفها كذلك المادة: 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر ثالث بعد العرف، يوجد العديد من المبادئ تم إعتماها في مجال حماية البيئة ومن بينها:

- مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية،
- مبدأ منع إلحاق الضرر،
- مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي،
- مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض،
- مبدأ التنمية المستدامة،

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،

2007، ص 349.

- مبدأ الاستفادة المتساوية من المواد المشتركة.¹

الفرع الرابع: الفقه والقضاء الدوليين

إن الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون، لأنه يقوم على إستخلاص الأحكام الجزائية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها، لأحكام القضائية الدولية دورا مهما في نطاق القانون الدولي، أن المبادئ القانونية التي يمكن إستخلاصها من أحكام المحاكم، لا تعد مصدرا أصليا للقانون الدولي البيئي وإنما مصدرا إحتياطيا كما حددتها المادة: 38 المذكورة سافا أن الأحكام القضائية يستأنس بها القضاة والخصوم يسترشدون بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم ولا يجوز للقاضي الدولي أنه يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصي عليه أن يجد حلا للنزاع في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

الفرع الخامس: قرارات المنظمات الدولية وإعلانات المؤتمرات الدولية

تعتبر المصادر الجديدة للقانون الدولي، القرارات الملزمة للمنظمات الدولية، فهي تخلق ما يسمى بالقانون الصلب للدول الأعضاء للمنظمة المعنية، أما إذا كانت قرارات غير ملزمة فهي تدخل ضمن ما يسمى بالقانون المرن وتسمى كذلك بالتوصيات، هي تدخل غالبا في تطوير القانون العرفي الدولي للبيئة، لذا أهميتها لا يجب إنكارها أو التقليل منها أو إعتبارها عديمة القيمة.

¹ Jean pierre beurrier et Alexander, kiss, op, cit, p : 70.

تعد القرارات الملزمة للمنظمات الدولية هي أكثر من إستثنائية في القانون الدولي فتوجد ثلاث منظمات تعمل في مجال حماية البيئة وهي مجلس الأمن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوروبي.¹

أما القرارات الغير ملزمة فهي صادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، ويمكن تصنيفها حسب محتواها إلى ثلاث توصيات وهي بالضبط، إعلانات مبادئ، برامج عمل.²

المطلب الخامس: مبادئ القانون الدولي البيئي:

رغم النشأة الحديثة للقانون الدولي البيئي، إلا أنه بدأت ترسخ بعض المبادئ كمبادئ عامة للقانون الدولي البيئي، ذلك بفضل المعاهدات الدولية خصوصا والنصوص المتفرقة الصادرة عن المنظمات الدولية وتتمثل هذه المبادئ في:

الفرع الأول: مبدأ عدم تلويث البيئة

أصبح هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، لقد إكتسب هذا المبدأ هذه المكانة من العرف الذي هو الأساس في إضفاء الإلزامية عليه من خلال ما جرى العمل به بين الدول، قد أفرز هذا المبدأ قرار محكمة التحكيم في قضية مسيك ترابل بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا عام 1941 و قد قنن هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم للبيئة سنة 1972 في المبدأ 21 ، أعيد النص عليه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 في المبدأ الثاني منه ، في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بإستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية لعام 1996.³

¹ Alexander kiss, op.cit. , p54.

² Alexander kiss, ibid, p55.

³ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص 239.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لشعوب الأمم المتحدة تعهدت في ديباجته الميثاق أن نعيش معا في سلام وحسن الجوار، كما أن المادة 72 من الميثاق أكدت على هذا المبدأ، أن علاقات الجوار في العادة بين الدول ذات الحدود المشتركة إلا أن بعض النشاطات على إقليم الدولة قد تنتج عنها آثار تنتقل إلى مسافات بعيدة تتعدى الدول ذات الحدود المشتركة، قد أعطت حادثة تشرنوبل 1986 للعالم درسا بأن كل الدول ستكون في خطر بسبب حادث نووي واحد فقط.

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ الوقاية (الحيطة)

يغلب على القانون البيئي الطابع الوقائي، هذا الأسلوب الذي يعتمد على أساس الحيطة مسبقا إستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة ومنع وقوعها تجنباً لوقوع أي ضرر إذ يعتبر من الأساليب الفعالة و الناجحة في المحافظة على البيئة، وبعيدا على النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع المشكلات البيئية، فالكلفة الإقتصادية للوقاية من التلوث ، أقل من كلفة معالجة أثره، علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضرارا لا يمكن معالجة أثارها إطلاقا وهي من الأضرار الغير قابلة للزوال كالقضاء على النبات أو الحيوان، وكذلك في حالات التلوث الإشعاعي.¹

الفرع الرابع: الالتزام بمبدأ التنمية المستدامة

نص المبدأ الحادي عشر من مؤتمر ستوكهولم 1972 على " أن سياسات كل دولة يجب أن تعزز التنمية في الدول النامية، ويجب ألا يكون لها تأثيرات سلبية على حاضر ومستقبل التنمية فيها".

¹ Michel prier, pollution transfrontière et déchets radioactifs, RQDI, 1991-1992, vol7n2, pp145-153.

من جهة أخرى فقد أكد إعلان ريو بشأن التنمية على مبدأ التنمية المستدامة في المبادئ (4-5-20-21-27) وتضمنته الإتفاقيات البيئية كإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية 1992 في المادة الثالثة نصت على " أن مبدأ التنمية المستدامة يعني أنه ينبغي على الأطراف حماية نظام المناخ لمصلحة الأجيال في الحاضر والمستقبل على أساس من العدالة..." وأن الأخذ بالمبدأ في كثير من الصكوك الدولية يعد دليلا على الإعتراف بهذا المبدأ، وأصبح بذلك جزء من القانون الدولي البيئي.

الفرع الخامس: مبدأ دراسات التأثير البيئي

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي والصناعي وتأثيره السلبي على البيئة، لم يعد بالإمكان المضي قدما في إنشاء المشاريع والمصانع والمنشآت دون دراسة لتقييم مدى تأثيرها على البيئة، وأصبح من الضروري القيام بدراسة شاملة ومدى تأثير تلك المشاريع على البيئة سواء قبل أو حتى بعد الانجاز، فقد عرفه ميشال بروير بأنه " إجراء إداري سابق لإتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية يهدف إلى تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرامج وأثاره على البيئة ".

تعتبر دراسات التأثير البيئي إجراء تقني للأخذ بعين الاعتبار الآثار الضارة للنشاطات والأعمال والمشاريع، خاصة تلك التي تتطلب الحصول على تراخيص أو موافقة مسبقة.¹

الفرع السادس: مبدأ التعاون والتضامن

المقصود من هذا المبدأ أن المحافظة على البيئة و حمايتها هي مهمة مشتركة بين الدول و بين المواطنين ، بالتالي يجب أن تتحقق هذه الأهداف عن طريق تعاون

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، سنة 2013، ص 379.

بين الدول و أشخاص المجتمع الدولي، و التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ضروري سواء داخل الاختصاص الإقليمي أو خارجه ، يلاحظ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة في نشاط المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها من أجل مشكل معين أو في قطاع محدد للبيئة ، ومن أكثر الإلتزامات العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هو التعاون بحسن النية مع المنظمة و بين الدول الأعضاء فيما بينها.

التعاون في مجال حماية البيئة مصرح به في العديد من النصوص بدءا من إعلان ستوكهولم في المبدأ 24، وإعلان ريو من خلال المبدأ السابع من الإعلان.

المبحث الثاني: دواعي وواقع مساهمة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون الدولي البيئي

إن ضرورة مساهمة التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي المتعلق بالبيئة أصبح أكثر من ضرورة نتيجة لعدة إعتبارات منها أن التحديات التي تواجهها البيئة في الوقت الراهن هي تحديات مستعصية تستلزم تضافر جهود جميع الدول والمجتمع الدولي لمجابهتها وأن الأضرار الناجمة عنها تنعكس على الجميع.

المطلب الأول: دواعي مساهمة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون الدولي البيئي

باعتبار أن البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ وعناصرها (الماء، الهواء، التربة) مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية وأنها مرتبطة ومتصلة ببعضها البعض لدى يوجد العديد من الأسباب والدواعي تجعل حماية البيئة تسير قواعد القانون الدولي البيئي.

الفرع الأول: دواعي جغرافية وطبيعية

بمأن الأضرار البيئية التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن أخرى تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوث.

في دولة معينة يعبر حدود الدول الأخرى وقد يعبر إلى قارات أخرى، وأن العناصر البيئية الأخرى تتفاعل فيما بينها (الماء والهواء والتربة) ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى.¹

الفرع الثاني: دواعي علمية وفنية وإقتصادية

نظرا للفوارق في إمكانيات كل دولة من حيث مستوى التنمية الإقتصادية والعلمية والإجتماعية ومن حيث الموارد... وإنقسام الدول إلى دول متقدمة ودول نامية ودول فقيرة يستلزم على جميع الدول إرساء مبدأ التعاون فيما بينها في مجال تبادل الخبرات والتجارب وتقديم المساعدات والتكنولوجية للدول الفقيرة حتى يتم الحفاظ على ثرواتها والحد من إستنزافها وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة والوصول إلى أفضل مستوى معيشي للإنسان.

الفرع الثالث: الدواعي المتعلقة بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر

لا يمكن أن نضمن الحماية المثلى للبيئة بصفة عامة والثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر بصفة خاصة إلا من خلال التعاون المشترك والثنائي أو متعدد الأطراف فلا فائدة من أية إجراءات قد تتخذها دولة منفردة أو بعض الدول لحماية هذه الموارد، دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، بغرض حماية بيئة هذه الموارد الطبيعية المشتركة حماية فعلية، وقد يأخذ هذا التعاون

¹ Alexander kiss, ibid, p77.

صورة لإتفاقيات دولية، ما قد يأخذ صورة إنشاء هياكل تنظيمية كالمنظمات الدولية أو اللجان المشتركة.¹

المطلب الثاني: واقع مسايرة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون البيئي في الجزائر

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي، كون أنه أولى قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية، التي ظهرت في شكل إتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية.

من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية بالبحار، وبعد مؤتمر ستوكهولم وبرزت المشكلات البيئية والأضرار الناجمة عنها بدأت الدول تقتنع بضرورة سن تشريعات

في قوانينها الداخلية لحماية البيئة وتجنب الأضرار الناجمة عنها، وكانت الجزائر من بين هذه الدول بعد الإستقلال إنشغلت الدولة بمعركة بناء أسس الدولة حيث لم تعطي في الوهلة الأولى أي إهتمام بمجال البيئة وبدأ ذلك بعد صدور دستور 1976.

الفرع الأول: مفهوم قانون حماية البيئة

أولاً: تعريف قانون حماية البيئة

يمكن تعريفه على أنه " مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء والهواء والتربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو إجتماعية أو إقتصادية" كما هناك

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 22 وما بعدها.

من عرفه " بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى من أجل إحترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليها. "¹

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة

- من خلال تعاريف قانون حماية البيئة يمكن إستخلاص عدة خصائص وميزات يتميز بها قانون حماية البيئة وتتمثل أساسا فيما يلي:
- قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام،
 - قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري،
 - قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي،
 - قانون حماية البيئة متعدد المجالات،
 - قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي،
 - قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالحدثية.

ثالثا: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر

أثناء الفترة الإستعمارية للجزائر، ونظرا لتعارض مصالح الإستعمار الفرنسي بقواعد حماية البيئة، لم يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية، وبعد الإستقلال إنصب إهتمام الجزائر.

على إعادة ما خلفه الإستعمار الفرنسي لذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بعد مرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وتجلّى ذلك من خلال صدور عدة تشريعات منها

ما يتعلق بحماية السواحل و إنشاء لجنة المياه ، والمجلس الوطني للبيئة و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة و قانون الصيد و النظام العام للغابات سنة 1984

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 22 وما بعدها.

و في سنة 1987 صدر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، و نتيجة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية و المصادقة على العديد من الإتفاقيات، صدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 الذي ألغى القانون القديم الذي صدر سنة 1983 قانون 07/04 المتعلق الصيد الذي بدوره ألغى القانون القديم ، كما تبعه صدور مجموعة من القوانين تتعلق بحماية البيئة و نذكر منها :

- قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- قانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- قانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،
- قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه،
- قانون رقم 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض،
- قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء،
- قانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية¹

الفرع الثاني: التشريعات البيئية الأكثر مساهمة لقواعد القانون الدولي البيئي

بعد إنضمام الجزائر إلى عدة إتفاقيات دولية و خاصة منها التي تمخضت عن إعلان ريو بالبرازيل سنة 1992 كالإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية و إتفاقية بخصوص التنوع البيولوجي و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر... وتنفيذا لبنود هذه الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، حاول المشرع و في ظل هذه الإلتزامات الدولية أن يعدل و يراجع بعض القوانين و إصدار قوانين جديدة تخص بعض الأنظمة البيئية كالساحل و الجبال و المساحات الخضراء و المجالات المحمية و القانون المتعلق بالغابات و الثروات الغابية 21/23 الذي صدر مؤخرا و الذي ألغى

القانون القديم النظام العام للغابات 12/84 المعدل و المتمم ، الذي حول من خلاله المشرع مواكبة و مسايرة قواعد القانون الدولي .

مواكبة التحديات البيئية، الإقتصادية، الإجتماعية الراهنة... كما ألغى القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 وقانون الصيد وعوضهما بقوانين جديدة أكثر مواكبة لمقتضيات حماية البيئة الجديدة من مقتضيات التنمية المستدامة والأمن البيئي والتعاون الدولي .

1 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، 47.

التنوع البيولوجي وهي قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الصيد 07/04 والقوانين الأخرى السالفة الذكر.

الفرع الثالث: التشريعات البيئية أقل مسايرة لقواعد القانون الدولي البيئي

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري مسايرة و مواكبة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بقواعد القانون الدولي من خلال ما تطرقنا إليه في الفرع السابق إلا أن تزايد وتيرة انعكاسات التحديات البيئية خاصة منها التغيرات المناخية من إحتباس حراري و الجفاف و التصحر و تلاشي طبقة الأوزون و بروز ظاهرة إزالة الغابات والتلوث و تدهور الموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية ، المشكلات البيئية الأخرى ، بروز تحديات و تحولات إقتصادية أخرى كالأمن الغذائي و الإقتصادي و الأمن المائي و تحديات و تغيرات إجتماعية كالبطالة و تحسين المستوى المعيشي، إلا أن هذه التعديلات لم تشمل جميع الأنظمة البيئية الأخرى بتخصيص قوانين مستقلة كقانون المناطق الرطبة و القانون الذي ينظم أراضي السهوب و المراعي و الأراضي الصحراوية و قانون خاص بالتنوع البيولوجي بالإضافة إلى مراجعة القوانين الأخرى التي لها علاقة بمجال حماية

البيئة كقوانين التهيئة والتعمير و قانون الجماعات المحلية حتى نضمن لها الحماية المثلى.

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه نستنتج، أن موضوع حماية البيئة حضى بإجماع شبه كلي من طرف المجتمع الدولي بكل مكوناته، لأنه لا يثير تلك الحساسية التي تثيرها المواضيع الأخرى تجلى ذلك من خلال صدور قرارات بصورة مكثفة ومتواترة والتي من شأنه أن يرتقي بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة لتصبح قواعد عرفية ذات طبيعة إلزامية، وأن نتائج المؤتمرات الأممية بجميع صورها (مبادئ وتوصيات وإعلانات، قرارات، وبرامج عمل وأجندات.) تعكس الإرادة الجماعية للأشخاص القانون الدولي، لأنها صادرة من أكثر من هيئة دولية تسعى لتنمية الشعوب تنمية شاملة، وهو ما يجعلها ذات قيمة أدبية وقانونية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة المتعلقة بمدى مسايرة التشريعات البيئية الوطنية بقواعد القانون الدولي البيئي، من خلال ما تناولناه نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري استطاع أن يساير قواعد القانون الدولي البيئي و الإلتزامات الدولية في أغلبية التشريعات ذلك من خلال سن مجموعة من القوانين في هذا المجال و التي لها علاقة مع قواعد القانون الدولي البيئي والتي ذكرناها سابقا، إلا أنه لم تشمل هذه المراجعة بعض القوانين خاصة قوانين التهيئة والتعمير وقانون الجماعات الإقليمية ، مع ترك بعض الأنظمة البيئية دون قوانين تضبطها وتنظمها، مما يجعلها عرضة إلى التدهور والتعدي.

في الأخير نستطيع أن نقول إن ضمان الحماية المثلى والفعالية للبيئة غير مقتصر فقط في سن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، ما لم تتبعه إجراءات وتدابير وأجهزة لها كامل الصلاحيات لتنفيذ وتفعيل هذه التشريعات في الواقع المعاش.

قائمة المراجع:

- 1 أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، سنة 1982.
- 3 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009.
- 4 عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشرعية الإسلامية، مطبعة الأدب.
- 5 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
- 6 محمد أو سرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2010، الجزائر.
- 7 أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 8 déchets, Michel prier RQDI, 1991-1992, vol7n2.
radioactifs
- 9 jean pierre beurrier et Alexander, kiss,op,cit.
- 10 زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، سنة 2013.

11 قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،
ال عدد5، 2009.

12 بدرية عبد الغني العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة
الحقوق الكويتية.

13 سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014.

14 Ellilouka, international environmental Law, Cambridge
University presse, 2006.

15 Stockholm, déclaration on the human
environnement conférence on the human environnement,
"U.N.DOC A/CONF.48/14 ,1972.

16 النصوص القانونية:

- قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد:77.
- قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد:77.
- قانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر
العدد:41.
- قانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الملغى، ج ر
العدد:84.
- قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، ج ر العدد:60.
- قانون رقم 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، ج ر
العدد:47.

- قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء المعدل والمتمم، ج ر العدد: 31.
- قانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج ر العدد: 26.
- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد: 43.
- قانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر العدد: 83.
- قانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، ج ر العدد: 13.